يوم اليتيم وحق الطفل في شرعة الإسلام

الجزء الثاني

١= حق الطفل في ألا يُضْرَبَ ضرباً مبرحاً (العنف الأسرى):

روى أحمد وأبو داود عَنْ عبد الله بن عَمْرِو بن العاص أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ].

إذن فهناك ضرب، ولكن لاحظ: أنه أمر بالصلاة لسبع سنوات، وقرر الضرب عليها لعشر سنوات، فالفرق ثلاث سنوات. وهذا يعني أن مدة ثلاث سنوات، وأنت تحاول وتعلم وتربي ابنك على الصلاة، ولا تضربه على ترك الصلاة مدة ثلاث سنوات. وبتفصيل أكثر: ثلاث سنوات = ٣٦ شهر = ١٠٦٠ يوم تقريبا = ٥٣١٠ فرض.

أي أنك تحاول أن تربي ابنك على الصلاة بدون ضرب طيلة مدة ألف يوم، وعلى مر خمسة آلاف فريضة، بمعدل خمس فرائض في اليوم الواحد. وبعد أن تُستنفد كل هذه المحاولات طيلة هذه الفترة الزمنية يأتي دور الضرب.

وعلى نقيض الضرب:

أولاً: يستحب مداعبة الأطفال:

فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة مداعبة الأبناء والترويح عنهم، والصبر على مزاحهم، وملاعبتهم، والنزول إلى مستوى تفكيرهم وأحلامهم:

١- حيث كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يعلوان ظهر النبي عليه الصلاة والسلام وهو في إمام الناس في صلاة الجماعة،

٢- وقد دخل أحدهما المسجد وهو يخطب الجمعة على المنبر فنزل عن المنبر ومشى إليه وحمله، وظل يحمله طيلة مدة الخطبة.

٣- وكان معاوية رضي الله عنه يقول: [من كان له صبي فليتصاب له].

٤- بل ويحملهم في الطريق العام، بلا أنفة، ولا كبر، ففي سنن الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ].

٥- وفي صحيح البخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: [صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: "بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيْ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيْ"، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ].

ثانياً: يستحب تقبيل الأطفال:

ففي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: [قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ].

ثالثاً: تستحب النصيحة للأولاد برفق ولين وتؤدة:

وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أهمية نصيحة الطفل وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق ولين، حتى وهو في سن مبكرة.

١- وفي الصحيحين عن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قال: [كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. قال عمر: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ].

٢- وفي مسند أحمد والسنن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ].

٣- وفي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ قال: [أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِخْ كِخْ ارْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ]؟.

٤- وفي المسند والسنن عن رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: [كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قلت: آكُلُ. قَالَ: فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ].

= نعم، الضرب وسيلة مشروعة للتأديب عند تكرار الخطأ، والحاجة إلى الزجر،

فترك الأطفال بغير تأديب على الخطأ المتكرر فيه ضرر بالغ:

والنفس كالطفل إن تهمله شب على ... حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم
فاصرف هـواها وحاذر أن توليه ... إن الهوى ما تولى يُصمِ أو يَصِمِ

والضرب هو جزء من وسائل العقاب المقرر في نظرية الجزاء، وله شرطه،

والذين يتوسعون في الضرب وسعوا ضيقاً، وضيقوا واسعاً من وسائل الجزاء الأخرى.

فقسى ليزدجروا ومن كان حازما ... فليقسو أحياناً على مَن يرحم

= ولكن هناك شروطاً محددةً لجواز ضرب الطفل، إذا اختل شرط منها حرم الضرب:

١- **اشتراطات في الطفل:**

أ. أن يكون الطفل مميزا واعيا.

ب. أن يكون الضرب لطفل عمره أكبر من عشر سنوات، للفظ الحديث: (وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ).

٢- **اشتراطات في الفعل الموجب للضرب:**

أ. أن تكون المخالفة جسيمة، تصل في جسامتها إلى نحو منزلة ترك الصلاة.

ب. تحديد نوع العقوبة المناسب للجرم، فإذا كان الابن كاذبا عوقب بنزع الثقة منه، وإذا أهمل في أداء واجب كلف إعادة عمله، وإذا كان غير منتظم في أعماله وأدواته كلف بترتيبها، وإذا كان ميالا إلى الكسل كلف

عملا يشغل كل وقته.

ت. أن لا يكون الضرب وسيلة الضرب الوحيدة المتبعة، بل يتدرج في استعمالها بعد استنفاذ الوسائل التربوية الأخرى. فلا تجعل الضرب الحل الوحيد. من التطبيقات الخاطئة لاستخدام الضرب كأسلوب تربوي هو الإكثار منه، واعتباره الأسلوب الوحيد، وهذا خطأ جسيم، فالدراسات الحديثة تؤكد على أن الإكثار من الضرب هو نوع من الإيذاء الجسدي والنفسي الذي يعاقب عليه القانون في الدول الغربية باعتباره عملا غير شرعي، ويؤدي إلى الأذى على المدى القريب، وعلى المدى البعيد، حيث يمكن أن ينتج عن هذا الضرب جروح وكسور وعاهات، وأحيانا يفضي للموت، أما من الجانب المعنوي فيؤدي الضرب الخاطئ إلى عقد في النفس والحرمان والنبذ، ويعطل التطور الطبيعي لنفسية الأبناء من حيث الشعور بالثقة والأمان، ومن حيث الثقة بالنفس واحترام الذات وكل ذلك يمكن أن يؤدي إلى السلوك العدواني واضطراب الشخصية والاكتئاب والانحراف.

٣- **اشتراطات في ضارب الطفل:**

أ. أن يأذن ولي أمر الطفل للمربي في ضربه، فإن لم يأذن لم يجز ضربه بحال.

ب. أن يكون الضارب عاقلاً متزناً، ولا تسيطر عليه مشاعر الغضب، ففي المسند والسنن عن أَبِي بَكْـرَةَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ]. وأَمَرَ عمر بن عبد العزيز بضرب إنسان، فلما أقيم الرجل للضرب قال عمر بن عبد العزيز: اتركوه، فقيل له في ذلك، فقال: وجدت في نفسي عليه غضباً، فكرهت أن أضربه وأنا غضبان.

ت. أن لا يكون الضرب ضرب تشفي واحتقار وانتقام، وإلا أصبح جريمة.

٤- **اشتراطات في كيفية الضرب:**

أ. أن لا يكون الضرب مبرح. ففي سنني الترمذي وابن ماجه عن عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أنه شَهِدَ خطبة حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان مما قال فيها: [أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا].

ب. ألا تتجاوز عدد الضربات العشرة.

ت. وأن تكون الضربات في أماكن لا تسبب للطفل أي مكروه أو أذى، كالجرح، أو الكسر، أو تترك علامة كتغير لون الجلد أو احمراره، فالضرب في حقيقته موقف تعليمي، يتم من خلاله إشعار الطفل بخطئه الكبير، حتى لا يعود إليه ثانية، ونطرح له البديل لذي يُمَكِّنَهُ من تلافي هذا الموقف. قال تعالى: "وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّى مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَاذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ. وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَى لأُوْلِى الأَلْبَابِ. وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ، إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ" (ص:٤١-٤٤).

ث. أن يكون الضرب متفرقاً من حيث الزمان، فلا يكون متتابعاً، بل يكون بين كل ضربتين زمن، ليخف الألم.

ج. أن لا يرفع الضارب ذراعه لئلا يعظم الألم.

ح. اختيار التوقيت المناسب، فلا تأتي في المساء لتضرب الطفل على سلوك سيئ فعله في الصباح!

خ. أن يتوقف الضرب إذا قام الطفل بذكر الله، روى الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ]. وهذا التصرف من الطفل أو الخادم ينم عن استجارته بالله تعالى، وقد استجار بعظيم، فإذا توقفنا عن ضربه عندئذٍ تعاظم في نفس أمر الله تعالى، وكفى بهذا درساً هائلاً يتعلمه، يتصاغر أمام هذا الدرس أي درس آخر تريد تعليمه للطفل.

٥- **اشتراطات فيما بعد الضرب:**

أ. تفسير سبب الضرب للطفل.. فعدم فهم الطفل لسبب عقابه سيولد في نفسه الحقد والكراهية والشعور بالظلم، وسيؤدي إلى عدم الالتزام بالطاعة، فهو يخاف في حضور والديه فقط، ولكنه يسيء التصرف في حال غيابهما، كما أن عدم فهم الطفل لسبب عقابه لن يؤدي الغرض المطلوب، فهو لم يستوعب كامل الخطأ الذي ارتكبه، ولم يدرك ما الذي عليه فعله، من عدم تكرار السلوك المعاقب عليه.

ب. أشعر طفلك بكثير من الحب والحنان والود بعد قليل من عقابه، فأنت تؤكد له أنك لا تحب سلوكه السيئ، ولكنك تحبه هو. وحاول دائما أن تفصل بين السلوك السيئ وشخصية الطفل.

= **كثرة ضرب الأطفال بداية المرض النفسي:**

فقد يتصرف الأطفال تصرفات سيئة ومزعجة, بقصد أو بدون قصد, تجعل والديه يتضايقون لهذا, وأكثر ما يفعلوه هو معاقبة الطفل بالضرب فورا، دون تفاهم أو توعية عقليه وذهنية للطفل، مما يجعل الأمر في قمة العقوبة.

في حين أن الهدوء واتخاذ الأمر بروية، والنظر إلى أبعاد أخرى في التربية يجعل السلوك أكثر تهذيبا، ويجعل شخصية الطفل أكثر اتزانا، وخاصة إذا كان الطفل حساسا.

ومن هذه الأضرار النفسية التي تصيب الطفل والناتجة عن تكرار ضربه بمبرر، وبغير مبرر:

١- يشعر الطفل بالإحراج أمام الأطفال الآخرين، ودنو شخصيته، وبالنقص، أو الابتذال، ونفور أصحابه منه.

٢- يولد لدى الطفل عدم الثقة بالنفس، فيخشى أن يفعل أي تصرف، فلعله سيضرب عليه، فينطوي على نفسه.

٣- يخلق في داخله الانفصام والخوف والجُبْن.

٤- يولد الكراهية لديه تجاه ضاربه، مما يقتل المشاعر الإيجابية المفترض أن تجمع بينهما وتقربهما من بعض.

٥- الضرب ينشئ أبناء انقياديين لكل من يملك سلطة وصلاحيات عليهم، أو يكبرهم سنا، أو أكثرهم قوة، هذا الانقياد يضعف الشخصية لدى الأبناء، ويجعلهم شخصية أسهل للانقياد والطاعة العمياء، لاسيما عند الكبر مع رفقاء السوء.

٦- الضرب يقتل التربية المعيارية القائمة على الاقتناع، وبناء المعايير الضرورية لفهم الأمور والتمييز بين الخطأ والصواب والحق والباطل.

٧- الضرب يلغي الحوار والأخذ والعطاء في الحديث والمناقشة بين الكبار والصغار، ويضيع فرص التفاهم وفهم الأطفال، ودوافع سلوكهم ونفسياتهم وحاجاتهم.

٨- الضرب يفقر الطفل ويحرمه من حاجاته النفسية للقبول والطمأنينة والمحبة.

٩- الضرب يعطي أنموذجا سيئا للأبناء، ويحرمهم من عملية الاقتداء بالآباء والمدرسين.

١٠- الضرب يزيد حدة العناد عند غالبية الأطفال، ويجعل منهم عدوانيين.

١١- الضرب يجعل الطفل منطويا على ذاته خجولا، لا يقدر على التأقلم والتكيف مع الحياة الاجتماعية. وبالتالي يبعد الطفل عن تعلم المهارات الحياتية (فهم الذات – الثقة بالنفس – الطموح – النجاح..) ويجعل منه إنسانا عاجزا عن اكتساب المهارات الاجتماعية (التعامل مع الآخرين أطفالا كانوا أم كبارا)

١٢- اللجوء إلى الضرب هو لجوء لأدنى المهارات التربوية وأقلها نجاحا (حجة البليد).

١٣- الضرب يعالج ظاهر السلوك ويغفل أصله .. ولذلك فنتائج الضرب عادة ما تكون مؤقتة، ولا تدوم عبر الأيام. فالضرب غير المبرر لا يصحح الأفكار، ولا يجعل السلوك مستقيما.

١٤- الضرب يبعد عن الإخلاص، ويقرب من الرياء والخوف من الناس .. فيجعل الطفل يترك العمل خوفا من العقاب، ويقوم بالعمل من أجل الكبار... وكلاهما انحراف عند دوافع السلوك السوي، الذي ينبغي أن يكون نابعا من داخل الطفل (اقتناعا، وحبا، وإخلاصا، وطموحا، وطمعا في النجاح، وتحقيق الأهداف، وخوفا من الخسارة الذاتية).

١٥- الضرب قد يدفع الطفل إلى الجرأة على الأب، والتصريح بمخالفته، والإصرار على الخطأ.

= **والضارب ضامن:** فإذا تلف عضو من المضروب بغير حق وجبت الدية عند القتل أو إتلاف العضو.

= **عقوبة قتل أو إتلاف عضو للطفل المضروب:**

فإذا نتج عن ضرب الصبي ضرباً مبرحاً أن مات وجب على الضارب:

١- سداد قيمة الدية.

٢- والدية هنا مغلظة، من حيث السن، ومن حيث التثليث، فهي مائة من الإبل، أثلاثا، ثلاثون حقة (٣-٤ سنة)، وثلاثون جذعة (٤-٥ سنة)، وأربعون خلفة (أي حوامل، في بطونها أولادها).

٣- وتجب على العاقلة.

٤- وتكون مؤجلة إلى ثلاث سنين.

روى أحمد والسنن عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا].

= **واعلم أن قتل النفس بغير حق هو أكبر الكبائر بعد الكفر بالله:**

في الصحيحين عن أَبِي بَكْرَةَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ].

والآيات والأخبار في التحذير من القتل بغير حق كثيرة:

منها قولة تعالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما"،

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق ظلما وعدوانا].

ومنها في السنن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ].

= القصاص في الأطراف والجراحات:

لقوله تعالى: "والجروح قصاص"،

والجراحة تارة تحصل معها إبانة وتارة لا تحصل معها إبانة.

فإن حصل معها إبانة فتارة تكون الإبانة من مفصل، وتارة لا تكون من مفصل.

فإن لم تكن من مفصل فلا قصاص لعدم الوثوق بالمماثلة، كما لو قطع يده من نصف الكف فلا قصاص في الكف، وله حكومة نصف الكف على الأصح.

وإن كانت الإبانة من المفصل وجب القصاص أو الدية. فمن المفصل الأنامل والكوع والركبة ومفصل القدم والفخذ والمنكب.

والجناية على الأطراف يجب فيها الدية، سواء فات العضو أو فاتت منفعته، ففي التسبب في العمى لإحدى العينين نصف الدية، وفي كلتا العينين الدية كاملة. ومثل ذلك في اليدين والرجلين والأذنين. وفي قطع الأنف الدية كاملة، إذا قطع المارن، وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم. وفي اللسان دية كاملة، وفي الشفتين دية كاملة، وفي جب الذكر دية كاملة، وفي قطع الأنثيين الدية كاملة.

والجناية بالجرح يجب فيها حكومة بالدية، ففي الموضحة والسن خمس من الإبل، وغير ذلك يقدر بحكومة عدل.

٢= حق الطفل في إبداء الرأى:

وشواهد التاريخ الإسلامي والتربية الإسلامية تؤكد هذا الحق، الذى اهتمت به الشريعة الإسلامية، حيث تحترم رأى الأطفال إذا كان صائباً، كرأيه فى نوع تعليمه ورأيه فى نوع حرفته، ورأيه فى هوايته- إذا كانت فى غير معصية لله- والإسلام يربى الأطفال على أن يكون لهم رأى مستقل،

١- روى الترمذي في السنن عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا. فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا]. فقد كان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى الإناء لمن يجلس على يمينه، فنظر إلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يستأذنه فى أن يسقى من هو أكبر منه، لكن عبد الله رضى الله عنه تمسك بحقه، فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم الإناء احتراما لرأيه، ولم يكن هدف ابن عباس من ذلك عدم احترام الكبار، ولكن لينال بركة الشرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك حكماً شرعياً فى حفظ حق الطفل فى إبداء رأيه.

٢- كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو خليفة مز بالطريق فأسرع الصبية خوفاً وهيبة منه، لكن عبد الله بن الزبير بن العوام لم يفر، فسأله عمر: "لماذا لم تفر مثل أصحابك؟، فأجابه الغلام بكل ثقة: "ليست الطريق بضيقة فأوسع لك، ولم أرتكب دنباً فأخاف منك، فقال عمر رضى الله عنه لمن معه: لو عاش هذا الغلام فسيكون له شأن. وصدقت فراسة عمر، فقد ولي عبد الله بن الزبير رضى الله عنه الخلافة على الجزيرة خمس سنوات حتى قتل.

٣- وقصة الخليفة عمر بن عبد العزيز- رضى الله عنه- مع وفود القبائل معروفة، عندما كان بين ممثلى القبائل غلام صغير أراد أن يتحدث، فقال له الخليفة: "انتظر حتى يتحدث من هم أكبر منك سنا، فقال الغلام: يا أمير المؤمنين: "إن الإنسان بأصغريه قلبه ولسانه، ولو كان الأمر بالسن لكان هناك من هو أحق منك بالخلافة لأنه أكبر منك " فاستحسن

عمر جوابه وقال: تحدث يا غلام. وفى الصلاة تصح إمامة الغلام ذى العشر سنوات إذا كان حافظاً للقرآن أو شىء منه، وليس فى المصلين من هو أفقه منه، وإن كان أكبر منه سناً.

٣= حق الطفلة في ألا يُمَيَّزَ الذكرُ عليها:

حمل القرآن الكريم حملة شديدة على الذين احتقروا الأنثى وعاملوها معاملة غير إنسانية، وقسوا عليها، وحرموها كثيرا من حقوقها الفطرية التى تقتضيها إنسانيتها، ويرجع احتقار المرأة لدى الشعوب فى العالم إلى أسباب عدة ليس فيها سبب معقول يستسيغه العقل أو يقبله الشرع أو الدين، ومن هذه الأسباب التى انتحلها البشر:

١- أنها جالبة للعار وبخاصة عندما تسبى من قبل الغزاة.
٢- أنها ضعيفة لا تشترك فى قتال ولا تدافع عن الحمى.
٣- أنها رجس من خلق الشيطان، أو خلق إله غير آلهتهم التى يزعمونها.
٤- أنها تكلفهم نفقات لعيشها وهم غير قادرين على تأمينها.
٥- أنها سبب خطيئة آدم التى أخرجته من الجنة.
٦- أنها من عداد الماشية.

وليس لدينا شئ من الإحصائيات التى تشير إلى أعداد الإناث اللاتى ذهبن ضحية هذه النظرات الجائرة. وسواء كانت الأعداد كثيرة أو قليلة فإنها تنم عن اتجاهات منافية للعدالة، ومجافية للحق، ومغرقة فى الظلم والاستبداد، ومفصحة عن مدى القهر والضلال الذى ساد حياة الشعوب فى حقب التاريخ البشرى.

وقد أبطل الإسلام كل هذه الادعاءات والمزاعم:

١- قال الله تعالى: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون" (النحل: ٥٨-٥٩)
٢- روى مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم: [من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضم أصابعه].

٤= حق الطفل بالحضانة:

والأصل في أحكام الحضانة:

١- روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص: [أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاءً، وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وأن أباه طلقنى، وأراد أن ينزعه منى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به، ما لم تنكحي].
٢- وروى ابن أبى شيبة عن عمر بن الخطاب [أنه طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفى حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبى بكر الصديق فقال: شمها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الغلام، فيختار لنفسه. وفى رواية ريحها خير له من سمن وعسل عندك]، وفى رواية: [ريقها خير له يا عمر، فدعه عندها حتى يشب].

فالأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم في الترتيب من النساء، حسب الترتيب المنصوص عليه فى الفقه الإسلامى.

١- **فيشترط فى الحاضنة أن تكون:** بالغة، عاقلة، أمينة، لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه، قادرة على تربيته، وألا تكون مرتدة، ولا متزوجة بغير محرم للصغير، وألا تمسكه فى بيت مبغضيه. وعقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها.

٢- وإذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم فى درجة واحدة فللقاضى حق اختيار الأصلح للمحضون،

٣- ولاتستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية،

٤- وتمتد حضانة الأم التى حبست نفسها على تربية أولادها وحضانتهم إلى بلوغهم،

٥- وتنتهى حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة.

٦- ولا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج البلاد، إلا بموافقة الولي، وبعد التحقق من تأمين مصلحته.

٧- وكفالة الصغير واجبة على المرأة وحق لها سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الصغير محتاجاً إلى هذه الكفالة فإن استغنى عنها ينظر فإن كانت الحاضنة والولى مسلمين خير الصغير فى الإقامة مع من يريد، فمن يختاره له أن

ينضم إليه سواء أكان الرجل أم المرأة ولا فرق فى الصغير بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وأما إن كان أحدهما غير مسلم فلا يخير بينهما بل ينضم إلى المسلم منهما.

سوء آثار نزاع الزوجين على حضانة الأطفال:

تنازع الزوجين على حضانة الأطفال بعد التفريق بينهما أو بعد حدوث الطلاق من أشد الحالات التى يواجهها الأطفال، ومن أكثر الحالات التى تترك آثاراً سيئة فى نفوسهم ومجرى حياتهم عندما يرون الخلافات العميقة والحادة والمحتدمة بين الأب والأم، ويجهل الآباء والأمهات أو ينسون التأثيرات السيئة لهذه الخلافات فى تنشئة أطفالهم وفى مستقبلهم، أنها تملأ نفوس الأطفال بالأحقاد والكراهيات، وعدم المبالاة، والحقد على الحياة، ويضيقون ذرعا فى حياتهم وأنها تسبب كثيراً من الانحرافات السلوكية لدى الأطفال.

ومن يطلع على ما يجرى بين الأزواج فى هذا الشأن يجد العجب العجاب من الكره الذى يملأ قلوب الزوجات والأزواج تجاه بعضهم، وكل يريد أن يهزم الآخر، ويحطم الآخر، ويكيد للآخر، ويمنع حق الآخر فى رؤية الأولاد والأطفال، الأب يؤلب الأطفال على أمهم، والأم تؤلبهم على أبيهم، ويغرس كل منهما فى نفوس الأطفال الكره والضغينة، فلا يشعر الأطفال براحة، ولا يتمتعون بسعادة، وإذا ناموا ناموا على مضض وإذا استيقظوا استيقظوا على خوف وقلق.

وقد يقاطع الأب أطفاله ولا يتعرف عليهم، وتمتد هذه المقاطعة لسنوات طويلة، فينشأ الأطفال لا يعرفون لهم أبا حانيا ومثل ذلك فى الأم.

عندئذ يُهْمَل الأطفال فلا يحسب لهم حساب فى مأكل ولا ملبس، ولا مهجع ولا دراسة ولا تعليم، ولا يؤبه لمشاعرهم أو أحاسيسهم، ولا يلتفت إليهم بصورة تضمن لهم حياة هادئة كريمة يرون فيها الحياة من وجهها المشرق الجميل الملئ بالود والحب والحنان والعطف والصفاء.

إن من حق الأطفال أن يعيشوا سعداء، ومن حقهم أن ينالوا عطفاً وحناناً، ومن حقهم أن يأكلوا طعاماً طيباً حلالاً نظيفاً، وأن يشربوا ماء طاهراً نظيفاً، وأن يشموا هواء نقياً، وأن يلبسوا ثياباً مريحة مفرحة، ومن حقهم أن ينالوا قسطاً من الراحة والطمأنينة والهدوء والسكينة، وأن يناموا سعداء يستيقظوا سعداء، ويمرحوا سعداء، فى جو أسرى دافئ.

٥= حق الطفل فى المحافظة على ممتلكاته:

من الملاحظ فى أحكام الشريعة الإسلامية أنها تبدى اهتماما متميزاً باليتيم ذكرا أو أنثى، وأوجبت الإحسان فـــى رعايتـــه ومعاملتـــه، وأوجبت الحماية لأمواله المنقولة، وفصلت الأحكام التى تكفل الحماية الكاملة لكل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وأوجبت الحماية له من أعماله التى قد يقوم بها دون وعى أو إدراك لأبعادها وآثارها:

١- فليس لليتيم غير المميز الذى لم يكمل السابعة من عمره حق التصرف فى أمواله، وتكون جميع تـــصرفاته باطلـــة، لأن الطفل فى هذه السن قاصر المقدرة على ترشيد قراراته، أو اتخاذ القرارات المناسبة التى بها منفعة له.

٢- وأما تصرفات الصغير المميز الذى تتراوح سنه ما بين سبع سنين وثمان عشرة سنة فإنها صحيحة متى كانت نافعة لـــه نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة له ضرراً محضاً.

٣- أما التصرفات التى تدور بين النفع والضرر فإن لولى هذا القاصر أن يجيزها فى الحدود التى يجوز فيها له التـــصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

٤- وحرمت أحكام الشريعة الإسلامية على الأوصياء والأولياء وغيرهم أن تمتد أيديهم إلى أمـــوال اليتـــيم إلا بمـــا ينميهـــا ويحفظها ويرعاها. قال الله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده" (الأنعام: ١٥٢).

٥- وحذرت تحذيراً شديداً من أكل أموالهم دون حق يقول الله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فـــى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا" (النساء:١٠).

٦- ولا تسلم أموال اليتيم إليه إلا بعد أن يتجاوز سن الطفولة، وبعد أن يصدر قرار أو حكم مـــن القاضـــى بثبـــوت رشـــده وقدرته على تدبير شئون أمواله وسلامة تصرفاته المالية. يقول الله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكـــاح فـــإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كـــان فقيـــرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا" (النساء:٦).

٦= حق الطفل في التعليم النافع، تعلم الدين والدنيا:

١- روى أحمد في المسند والترمذي في السنن عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِـــهِ خَيْـــرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ].

٢- وروى مسلم في صحيحه والترمذي في السنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [مَنْ سَـــلَكَ طَرِيقًـــا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ].

٣- وروى الترمذي في السنن عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: [ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْـــآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ].

٤- روى أحمد وأبو داود عَنْ عبد الله بن عَمْرِو بن العاص أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: [مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ].

فيعلم الطفل أن الله هو الإله الحق، له سلطانه، وعلمه وقدرته، وهيمنته على هذا الوجود، ولا يغيب عنه شئ فى الـــسموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى. ولا فى طوايا النفوس ولا فى طيات العقول فهو أقرب إلى الإنسان من نفس الإنسان وأعلم بالإنسان من نفس الإنسان، قال الله تعالى: "ونحن أقرب إليه من حبل الوريد..".

ولهذا كله فإن التربية الإسلامية ترفع شعار"إنما الأعمال بالنيات" فتتجه إلى تربية الناشئة على الإيمان بخالق الكون والإنسان والحياة. وعلى أن تكون أعمال الناشئة متوجهة إلى إرضاء الإله الحق الواحد الأحد.

والتربية العقدية الشرعية للمولود أهم بكثير من التربية الجسدية، لأن أصل خلق الخلق وهو حق الله سبحانه وتعالى عبادته وتوحيده بالألوهية والربوبية جل جلاله: قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون. ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون. إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين".

إذن فأول حق للطفل على والديه أن يتعهداه بالتربية الإسلامية الصحيحة بتعريفه بأركان الإسلام والإيمان والإحسان، فبروا آباءكم تبركم أبناؤكم، ولا يستحق الوالدان ما قاله الله تعالى: "وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا" إلا بمقتضاها مما يقدمه الوالد بتعريفه لولده بحقوق ربه وواجباته نحو الخالق ثم حقوق الخلق وواجباته نحوهم، والحفاظ على هذه الحقوق وأدائها على أكمل وجه، فمن حق الطفل وواجب الوالدين يجب أن ينبهه من رفاق السوء وأن يبعده عن مكامن الخطر ومظان الزيغ والانزلاق.

والتعليم حق أساسى من حقوق الطفل على ذويه ومجتمعه ودولته التى يستظل بظلها، ومن حق الطفل فى الإسلام- أيضاً- أن يُعلم القرآن ويحفظ شيئاً من سوره وآياته لكى يؤدى بها الصلاة وينشأ على الإيمان بالله وحب القرآن وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اهتم المسلمون، انطلاقاً من كتاب ربهم، وسُنة النبى- صلى الله عليه وسلم. بتعليم الأطفال ما كان ضرورياً لهم فى دينهم ودنياهم مثل تعليم القرآن، وتعليم السنن، وتعليم الخط، وتعليم الحساب. ثم انتشر التعليم فى العالم الإسلامى بسرعة مذهلة فى كل بلد حل فيه الإسلام من الأندلس غرباً إلى الصين فى الشرق، لعلمهم أن العلم طريق الإيمان، ولعلمهم وإيمانهم أن الحياة لا تكون صالحة دون العلم إذ بالعلم تزرع الأرض وبالعلم تزدهر التجارات وتنشأ المصانع، وبالعلم تبنى المدن، وبالعلم تنشأ الطرق وتبنى الجسور، وبالعلم تنشأ الجيوش، وتعد القوة التى تدفع العدوان، وتردع مطامع الطامعين، وبالعلم تنتشر دعوة الإسلام فى العالم.

قدم المسلمون إلى العالم معارف مبتكرة وتحقيقات علمية رائعة قدموها إلى الإنسانية بروح عالية، محبة للارتقاء بالإنسان أيا كان دينه وأيا كان موطنه.

ذلك أن الإسلام أوجب على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى طلب العلم لأن طلبه يخدم الدين وينير طريق الإيمان أمام الأجيال وقد شاع فى أوساط المسلمين ومجتمعاتهم: "حبر الطالب أقدس من دم الشهيد". "واطلبوا العلم من المهد إلى اللحد".

تقول المستشرقة الألمانية "زيغريد هونكة" ، فى كتابها "شمس العرب تسطع على الغرب"، ما يلى: (وبينما كان شارل الاكبر يجهد نفسه فى شيخوخته لتعلُم القراءة والكتابة، وبينما أمراء الغرب يعترفون بعجزهم عن الكتابة أو القراءة، وفى الأديرة يندر بين الكهنة من يستطيع مسك القلم، لدرجة أنه عام ١٢٩١م لم يكن فى دير القديس جالينوس ST. Gallen من الكهنة والرهبان من يستطيع حل الخط، بينما كان هذا كله يحدث فى الغرب، كانت آلاف مؤلفة من المدارس فى القرى والمدن تستقبل ملايين البنين والبنات، يجلسون على سجادهم الصغير يكتبون بحبر يميل إلى السواد فوق ألواحهم الخشبية، ويقرأون مقاطع من القرآن حتى يجيدونها، ويجودون ذلك معاً بلحن جميل عن ظهر قلب، ثم يتقدمون خطوة تلو الأخرى فى المبادئ لقواعد اللغة، وكان الدافع إلى كل هذا هو رغبتهم الصادقة فى أن يكونوا مسلمين حقاً كما يجب أن يكون المسلم، فلم يجبرهم أحد على ذلك بل اندفعوا إليه عن رغبة وإيمان، لأن من واجب كل مسلم أن يقرأ القرآن)أهـ[1].

وذكر ابن حوقل أنه عدَّ حوالى ٣٠٠ معلم كتَّاب فى مدينة واحدة، هى مدينة بلرم فى صقلية[2].

وترى التربية الإسلامية أن العمر كله يجب أن يكون مسرحاً لتلقى العلم، وترى أن التبكير فى طلب العلم له كبير الفائدة وعظيم الجدوى لنشاط الجسم وصفاء النفس، وراحة البال، وفي ذلك يقول ابن جماعة: (.. وعلى الشخص أن يغتنم وقت فراغه ونشاطه وزمن عافيته وشرخ شبابه، ونباهة خاطره، وقلة شواغله قبل عوارض البطالة أو موقع الرياسة، ويستحب للطالب أن يكون عزباً ما أمكنه، لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجية وطلب المعيشة عن إكمال الطلب)أهـ[3].

---

[1] (المستشرقة الألمانية: زيغريد هونكة- شمس العرب تسطع على الغرب ص:٣٩٣).

[2] (د. أحمد شلبى: تاريخ التربية الإسلامية: ص٤٣).

[3] (د.أحمد شلبى: تاريخ التربية الاسلامية ص٢٥٦)

وما من شك فى أن طلب العلم الشرعى العام فريضة على كل مسلم ومسلمة فى أمور الدين والأحكام، ولكن هذا لا يعنى أنه لابد أن يكون جميع المسلمين فقهاء وقضاة إذ أن ذلك من فروض الكفاية إذن لابد من تخصص طائفة من المسلمين فى علوم الشريعة لحفظها وحفظ حقوق الله وحقوق الأنبياء وحقوق الناس فى العبادات والمعاملات.

وهذا ما كان فى تاريخ الأمة الإسلامية منذ أن جمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه القرآن الكريم وعكف الصحابة والتابعون على جمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأفنى علماء الإسلام أعمارهم فى التأليف والتصنيف فى أنواع العلوم والمعارف فى السياسة والاقتصاد والاجتماع والعمران والطب والفلك فى ظل ضوابط الشريعة الإسلامية، أما العلوم الدنيوية الأخرى فهى فرض كفاية، وفيها حرية لأصحابها فى اختيار ما يناسب قدراتهم، وهذا ما جاء فى قوله تعالى: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون".

ويكفى أن نشيرهنا إلى فضل أمهات المؤمنين رضى الله عنهن جميعا وصحابيات رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وما روين وحفظن عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- الكثير من المرويات والآثار والأحكام حفظن به الدين للأمة وهو دليل ساطع على اهتمام الإسلام بالحقوق التعليمية للمرأة.

٧= حق الطفل في الختان:

من الجوانب التى اهتم الإسلام بها فى حفظ الحقوق الصحية للطفل الختان، وهو قطع الجلدة الزائدة التى تغطى رأس الحشفة لفرج المولود الذكر، والختان من خصال الفطرة التى هى شعار ديننا الحنيف، عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار ونتف الإبط، وقص الشارب].
وهذه كلها من عوامل النظافة والتزين، فالإسلام يحث على كل ما من شأنه نظافة وطهارة المظهر إلى جانب نظافة المخبر عقيدة وخلقاً، ويستحب أن يتم الختان قبل البلوغ، حتى لا يكون فيه شيء من الخوف عند الطفل لما يتوهمه من ألم، فضلاً عما يكون مع مرور الزمن سبباً فى بعض الأمراض التى تجتمع على جلدة الحشفة التى من أجلها يكون الختان لأنها مجمع للميكروبات والجراثيم، هذا مع أن الإسلام يوجب على الإنسان التنزه بعد بوله ثم يستنجى بغسل فرجه لتطهيره مما قد يبقى حوله أو عليه فيتسبب فى تجميع الجراثيم، فما بالك بأن يجتمع عند الإنسان ترك الختان وكذلك ترك الطهارة، وهذه الأمور معلومة فى شريعة اليهود وهم ملتزمون بها حتى وقتنا الحاضر والواقع المشاهد فى مستشفيات الشرق والغرب حيث يعيش يهود فإنهم يختنون أولادهم فلماذا يعيب غيرهم على المسلمين ذلك ولا يعيبونه على اليهود، وكم يشعر الطفل المسلم بالسعادة والسرور حين يرى نفسه مختتنا إذا وصل مرحلة التمييز وتفهم الأمور، وبالختان يتميز الإنسان المسلم عن غير المسلم، فهو شعار فطرة الإسلام وهو الحنيفية السمحة، وأول من اختتن نبى الله إبراهيم الخليل عليه السلام. وللاختتان فوائد بدنية وصحية وجنسية، فهو من دواعى النظافة ويمنع من تراكم الافرازات الدهنية، وتفسخها كما يمنع تراكم الجراثيم الضارة تحت الجلدة الزائدة، ويقى صاحبه كثيرا من الأمراض والأعراض فضلاً عن المتعة الجنسية.

فالختان قربة لله وصبغة الإسلام، وهو سنة مؤكدة للذكر يوم سابعه، فإذا تأخر عن السابع يستحب أن ينتظر حتى يوم شهره الأول، ويظل حق الختان ملازماً له، فإذا لم يختن وهو صغير ختن نفسه كبيراً، والختان سنة الأنبياء الطاهرين:

أما ختان البنات: فهو مكرمة وهو قطع جلدة صغيرة جداً جداً مثل عرف الديك فوق الفرج فقط، ويسمى بالخفاض أحياناً. والإسلام برئ من الضجة التى حدثت أخيراً حول ختان البنات فى مؤتمرات السكان والمرأة التى ترعاها هيئة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التى تجهل الحق وتنادى بالباطل، وختان البنات الذى تم فى بعض القبائل الإفريقية والآسيوية غير الحقيقة الموجودة فى

الشريعة الإسلامية، إذ تلك القبائل يقطعون فيها الشفران الخارجيان للمرأة، وفى هذا تشويه لخلق الله وإفساد للفطرة السليمة وتضييع لحق المرأة فى المتعة الجنسية عند زواجها، ولا يصح لمسلم أن يندفع فيرمى سهمه فى الإسلام بالنقائص ويقول: إنه يجب التخلص منها، دون أن يفرق بين الإسلام عبادة وبين العرف عادة، وربما يحدث مثل هذا فى بلاد لا تدين بالإسلام، فخفاض المرأة مكرمة لها وأعدل لشهواتها وله أحكامه وشروطه لا تخفى على علماء الشريعة والأطباء المسلمين، فهى الفطرة التى هى الخلقة السليمة، ملة إبراهيم– عليه السلام–.

وقد ذكر ابن القيم الجوزية أن الفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهى معرفة الله ومحبته وايثاره على ما سواه، وفطرة عملية وهى تلك الخصال، فالأولى تزكى الروح، والثانية تطهر البدن.

وجمهور العلماء أكد على أن الختان سنة مؤكدة يأثم تاركها، فذكر الزهرى فيمن أسلم فقال: [من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا].

وفى الصحيحين أن إبراهيم– عليه السلام– [أول من اختتن وهو ابن ثمانين سنة]،

وقال ابن القيم: (والختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب).

٨= حق الطفل فى النفقة:

جاء فى معجم ألفاظ القرآن: "أنفق إنفاقا" يجيء لما يأتى:
فيقال: أنفق المال: أخرجه من حوزته وصرفه، وقد يحذف المفعول وهو المال. ويكون الإنفاق فى شئون هذه الحياة وتحصيل المطالب فيها، وقد يكون لقاء شيء يناله المنفق. وقد يكون الإنفاق بدلا للمال فى سبيل البر والخير رجاء ما عند الله من الثواب دون ابتغاء غرض فى الدنيا.
والنفقة فى اصطلاح الفقهاء: هى الإدرار على شخص بما يحفظ عليه حياته. وهى عند الإطلاق تشمل الطعام والسكن والكسوة.
وعرفها الفقهاء: "بأنها كفاية من يمونه، خبزا، وأدما، وكسوة، ومسكنا، وتوابعها".
ويدخل فى النفقة، بدل الفرش، والغطاء، وأجرة الخادم، وأجرة رضاع الصغير، وأجرة حضانته، والمصاريف المدرسية في التعليم الأساسي، وأجرة العلاج، لأن هذه الأمور واجبة لمن وجبت له النفقة.
وعلاقة القرابة موجبة للنفقة، وهى الجزئية، وفروع الأب جزء منه، وهم أولاده وأولادهم وإن نزلوا.

نفقة الأولاد الصغار:
الولد الصغير "ابنا كان أو بنتا" إذا كان له مال حاضر– أيا كان مقداره فلا تجب نفقته على أبيه، لأنه يعتبر غنيا بماله. وإنما تكون نفقته فى ماله، سواء أكان هذا المال نقودا أم غيرها من المنقول والعقار، حيث ذلك يستغل أو يباع لنفقة الولد.
فإن كان ماله غير حاضر، فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله.
أما إذا كان الصغير ليس له مال، فنفقته على أبيه، فإن كان أبوه فقيرا وجب عليه السعى والتكسب للقيام بهذه النفقة، متى كان قادرا على السعى وكان التكسب متيسرا له.

إذا كان الأب فقيرا وغير قادر على التكسب، أو لم تتيسر له طرق التكسب، لزمت الأم نفقة الصغير، وكان الأب كالمعــدوم. وتكون النفقة حينئذ على الأم والجد أثلاثا بحسب الميراث. وهكذا تلزم نفقة الصغير أصوله فيما عــدا الأب بحــسب مقــدار الإرث. فإذا لم يكن أحد من الأقارب يستطيع الإنفاق عليه، كانت نفقته من بيت مال المسلمين.

وتستمر نفقة الصغير على أبيه، أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر ويكون قادرا على التكــسب. وأمـــا إذا كبــر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على التكسب فإما أن يكونوا ذكورا أو يكن إناثا، فإن كانوا ذكورا فلا تجب نفقــتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو زَمَانَةٍ.

فإن كانوا قادرين عن الكسب فنفقتهم من كسبهم، وإذا قدر أحدهم على اكتساب شيء لا يفى بنفقته كان على الأب أن يكملهـــا له.

أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج، ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها للتكسب أو يؤجرها فى عمل أو خدمة فإن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف. ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون، كأن كانت تعمل وهى فى بيتها وتكتسب من ذلك، وكان أبوها فقيرا فلا تجب عليه نفقتها،

وإنما تنفق على نفسها من كسبها، فإن كان كسبها لا يفى بحاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها.

أما إذا كان الأب غير موسر أو غير قادر على التكسب، لزم الأقارب نفقة البنت.

شروط وجوب النفقة للطفل:

الأول: أن يكون الطفل فقيرا لا مال له، فإن كان للصغير مال فلا تجب له النفقة لأنها تجب على سبيل المواساة، والموســر مستغن عن المواساة.

الثانى: أن يكون من تجب عليه موسرا: ويراد باليسار أن يكون مقدار النفقة زائدا عن كفايته، إما من ماله وإما من كــسبه، فإذا لم يكن له مال أو لم يكن قادرا على التكسب، أو لم يتيسر له طريق للتكسب فلا يجب عليه حينئذ نفقة.. لما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى من رواية جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحــدكم فقيــرا فليبدأ بنفسه، فإن فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته" وفى لفظ: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول".

الشرط الثالث: أن يكون المنفق وارثا- لقوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك). ولأن بين المتوارثين قرابـــة تقــضى كــون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، فينبغى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم.

دليل وجود النفقة على الأولاد:

النفقة على الأولاد ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلـــى المولـــود لـــه رزقهـــن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فـــإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مـــا آتيـــتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير).

٢- وقول الله عز وجل:(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى).

٣- وقول الله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفــسا إلا مـــا آتاهـــا سيجعل الله بعد عسر يسرا).

ثانيا: من السنة:

١- أخرج البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم :" تقول لك المرأة أنفق علىَّ وإلا فطلقنى. ويقول لك العبد أنفق على واستعملنى. ويقول لك ولدك أنفق علىَّ، إلى من تكلنى".

٢- وأخرج البخارى ومسلم، من رواية عائشة رضى الله عنها: أن هندا بنت عتبة جاءت النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله: "إن أبا سفيان رجل شحيح !نه لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سرآ وهولا يعلم فهل فى ذلك شىء؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف".

٣- وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: عندى دينار. فقال: "أنفقه على نفسك". قال: عندى آخر. قال " أنفقه على ولدك".

٤- وروى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل، فعلى عياله " الحديث.

٥- وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه فى سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله، قال أبو قلابة بدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: أى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله به ويغنيهم". رواه مسلم والترمذي.

وهكذا نجد السنة المطهرة قد جاءت موافقة للقرآن الكريم من كل وجه، فى وجوب نفقة الولد على الوالد، فقد عاضدت السنة القرآن الكريم وتواردت معه، وقد تضافرت الأدلة فى هذا الحكم.

ثالثا: الإجماع:

قال ابن قدامة- رحمه الله- فى المغنى عن ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله".

قال الكاسانى: "ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد وإحياء نفسه واجب كذا إحياء جزئه. واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجبا، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدى إلى القطع فكان حراما.

"واتفق الفقهاء على أن اليسار ليس بشرط لوجوبها، وإنما الشرط فى الوجوب هو القدرة فقط ولو كان معسرا، ولا يسقط الوجوب فى هذا النوع من النفقة إلا إذا كان الأب أو الابن عاجزا بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول والفروع، فإنه فى هذه الحالة يسقط الوجوب عنه ويعتبر فى حكم المعدوم، لأنه لا يسوغ عقلا أن توجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ نفقة من غيره.

وعلى هذا قالوا بالنسبة لنفقة الولد على أبيه، أنه لا يشارك الأب فى الإنفاق على ولده أحد لو كان معسرا، لأنه منسوب إليه وهو جزء منه فالإنفاق عليه لا يسقط عنه، فكذلك إحياء ولده واجب عليه لا يسقط عنه إلا عند العجز عن الإنفاق من ماله أو من كسبه.

انتهى، ولله الحمد والمنة